

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

باختصار من النوادر والمدخل قال في النوادر بعد قوله المتقدم قال ابن حبيب فيذر على الأول من الحنوط ثم الذي يليه هكذا إلى الأعلى الذي يلي جسده فيذر عليه أيضا قال أشهب وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع قال ابن حبيب ثم يجعل الكافور على مساجده من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل منه في عينيه وفي فمه وأذنيه ومرفقيه وإبطيه ورفغيه وعلى القطن الذي يجعل بين فخذه لئلا يسيل منه شيء ويشده بخرقه إلى حجرة مئزره فقال سحنون ويشدد بره بقطنه فيها دريرة ويبالغ فيه برفق قال ابن حبيب ويسد مسام رأسه بقطن عليه كافور وأذنيه ومنخريه انتهى وصفه التكفين تقدم في كلامه في القولة التي قبلها وقال في المدخل فإذا فرع من غسله فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره من الطيب والكافور أحسن لأنه يردع المواد فيجعلها على فمه ثم يأخذ قطنه أخرى فيجعل فيها ما تقدم ويسد بها أنفه ثم أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفه قليلا ثم يؤخذ خرقه فيشد على الأنف والفم ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللثام ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقه ثانية بعد وضع القطن والكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعمامة ثم يأخذ خرقه ثالثة فيشد بها وسطه ثم يأخذ خرقه رابعة فيعقدها في هذه الخرقه المشدود بها وسطه أو يخيطنها فيها ثم يلجمه بها بعد أن يؤخذ قطنه وتجعل عليها شيئا من الطيب أو الكافور وهو أحسن لأنه يشد العضو ويسده فيجعله على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق ويزيد للمرأة سد القبل بقطنه أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء ثم يلجمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا وليحذر ما يفعلون من إدخالهم في دبره قطننا وكذلك في حلقه وإبطه لما في ذلك من مخالفة السنة وإخراق حرمة الميت ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه مئزرا أو يلبسه سراويل وهو أستر له ثم يلبسه القيمص ثم يعممه فيجعل له العمامة ذؤابة وتحنيكا كالحني إلا أنها هنا لا ترخي بل يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه فيفتح فاه ثم يعممه بباقي العمامة ويشدها شدا وثيقا ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة في حق المرأة يستر بها وجهها دم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه ومواقع الحنوط خمس الأول ظاهر جسد الميت الثاني بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن الثالث المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين الرابع منافذ الوجه المتقدم ذكرها الخامس الأرفاغ وهي مغاين الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرتة وفيما دون فخذه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما

يكون معه من الطيب فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها ثم يأخذ طرف أحد كميته فيربطه بطرف الكم الآخر ربطاً وثيقاً ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها في موضع رباط الكمين ثم يمدّها إلى إبهام رجليه فيربطها فيهما ربطاً جيداً وثيقاً لئلا تتحرك أطرافه وتتعرى هذا إذا لبس القميص وأما إذا أدرج فلا حاجة إلى فعل ذلك فإذا جاء إلى لحدّه أزال الرباط عنه وليحذر مما يفعل به بعضهم من جعل القطن الكثير على وجه الميت حتى يعلو وعلى ركبتيه وتحت حنكه وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه بالسواء وكذلك ما يجعلونه من القطن عند ساقه ها هنا ومن ها هنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء فإنه من محدثات الأمور وهو بدعة وفيه محرمان هما إضاعة المال وأخذ مال الغير بغير أمره وهم الورثة إن كان فيهم قاصرون فإن لم يكن فيهم قاصرون ورضوا بذلك ففيه الإعانة على البدعة ثم